التلفيق في الفتوى

د. سعد العنزي*

مقدمة :

الحمدلله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد : لقد أرسل الله - تعالى - رسوله محمداً - ﷺ - ، فكان وكانت رسالته رحمة للعالمين ، والدليل على ذلك أن الشريعة السمحة قد جمعت كل ماتحتاج إليه البشرية في معاشها ومعادها ، فتأتي تارة لرفع الحرج عن الناس ، ودفع الضرر ، وتحقيق مصالح العباد ، ولتحل لهم الطيبات ، وتحرم عليهم الخبائث ، وتضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ، ولتصلح شؤونهم في العاجل والآجل ، سواء خلال نصوص شرعية ، قطعية الدلالة ، لاتحتمل اختلافاً ، وتارة أخرى بنصوص ظنية الدلالة ، توجب الاحتمال ، أو قواعد كلية ، ينظر المجتهدون فيها ، كما ينظرون في الجزئيات التي تنتظم تحتها ، فيستخرجون منها مايلائم زمنهم وبيئتهم ، ويناسب عاداتهم وأحوالهم ، وفي هذا تختلف الأنظار ، فتختلف آراؤهم التي يصلون إليها ، وأحكامهم التي يستنبطونها .

---

* مدرس بقسم الفقه - كلية الشريعة - جامعة الكويت .

ويأتي سبب هذا الاختلاف - أصلاً - في فهم تلك النصوص ، وإن كان هذا الاختلاف ضيقاً ومحدوداً في عصر النبي - ﷺ - ، حيث لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوَّنا ، فكان رسول الله - ﷺ - يتوضأ فيرى أصحابه وضوءه ، فيأخذون به ، من غير أن يبين أن هذا ركن ، وذلك أدب ، وكان يصلي ، فيرون صلاته ، فيصلون كما رأوه يصلي ، وكذلك في العبادات الأخرى .

وكان هذا غالب حاله - ﷺ - ولم يبين أن فروض الوضوء ستة ، أو أربعة ، ولم يفرض أنه يُحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة ، حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء[1] .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : ما رأيت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله - ﷺ - ماسألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبض ، كُلُّهن في القرآن ، منهن : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾[2] وقوله تعالى :﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾[3] . قال : ماكانوا يسألون إلا عما ينفعهم[4] .

وبعد انقضاء عصر النبوة - بوقت قصير - كان الصحابة يسيرون وفق ماكان موجوداً في زمانه - ﷺ - ، حتى تفرق الصحابة - رضي الله عنهم - في الأمصار . وصار كل واحد منهم قدوة للناس ، ينظرون فيما يفعل ، فيقتدون به ، فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل ، فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسب ماحفظه أو استنبطه ، وإن لم يجد - فيما حفظه أو استنبطه - مايصلح للجواب

---

١ - ولي الله الدهلوي ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص ١٥ ، الأولى ١٩٧٧ دار النفائس

٢ - البقرة : ٢١٧

٣ - البقرة : ٢٢٢

٤ - رواه الدارمي : ١/ ٤٨ بسنده إلى محمد بن فُضيل ، عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بلفظ (. . .إلا عن ثلاث عشرة مسألة) وذكر الحافظ الهيثمي في (مجمع الزوائد) : ١/ ١٥٦ عن الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، ثم قال : وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط ، وبقية رجاله ثقات» .

أجتهد برأيه ، وعرف العلة التي أدار الرسول - ﷺ - عليها الحكم في منصوصاته ، فطرد الحكَم[٥] حيثما وجدها ، لايألو جهداً في موافقة غرضه - عليه الصلاة والسلام - ، فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم[٦] .

وهكذا توالى الاختلاف في الأحكام في زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - ، حتى امتد إلى تابعيهم ، واتسع نطاقه في زمن التابعين وتابعيهم ، تبعاً لكثرة الحوادث الجديدة ، والمسائل المستحدثة التي تحتاج إلى بيان الحكم فيها من جهة ، وتبعاً لانتشار الفقه الفرضي من جهة أخرى . فكان اتساع الاختلاف في الأحكام الفقهية أمراً طبيعياً .

ومن خلال انتشار الفقه ووجود الاختلافات الفقهية بدأ التطور في المجال الفقهي العام في المذاهب الإسلامية ، فقد تطور الفقه منذ بداية المائة الثالثة إلى منتهى المائة الرابعة ، إذ وقف في هذا الوقت . ولم يزدد نشاطاً ، إلا إن هذه الوقفة كانت قوية ، ولم تصل إلى نهاية الهرم ، ولم يصل إلي طور الانحدار ، بل حفظ قوته الأصلية قرنين من الزمن ، بسبب ماظهر فيه المجتهدون الكبار ، والحفاظ ، والتآليف العظيمة .

وفي هذا العصر اختلط المتجهدون بغيرهم ، فكان منهم المجتهد المطلق ، إلا أن الأغلب كان يتبع «منهج التقليد» ، تقليد العلماء ، حيث رضوا به خطةً لهم ومنهجاً ، ولايزال هذا المنهج قائماً ، وله أتباع يدعون إليه بوجه عام ، فتقلص ونقص الاجتهاد في هذه الحقبة من الزمن إلى المائة الرابعة ، وانساقوا إلى اتخاذ أصول هذه المذاهب ، ووضعوا أنفسهم في دائرة ضيقة ، وبذلك نشأت سدود بين الأمة وبين النصوص الشرعية ، ضخمت شيئاً فشيئاً ، إلى أن وقعت في دائرة

---

٥ - جعله عاماً .

٦ - الإنصاف : ٢٢

«العصبية المذهبية» في ذلك الوقت[٧] .

لقد أصبح منهج التقليد - بعد ماكان قليلاً في المائة الثالثة- غالباً في الرابعة ، بل أصبح جل علمائها مقلدين ، لقد كان من أثر انتشار فكرة التقليد لدى المسلمين أن أكثر المتأخرين من العلماء بعد انتهاء القرن العاشر اشترطوا شروطاً لجواز التقليد لمذهب الغير .

ومن هذه الشروط : ألا يؤدي التقليد إلى «التلفيق» بين المذاهب ، فحكموا ببطلان العبادة المركبة ، بالاعتماد على أحكام متغايرة بين الأئمة ، حتى إن بعض الحنفية حكى فيه إجماع المسلمين ، والتزمه الشافعية حكماً مقرراً في مسائل الفقه ، ولم يتكلم أحد من العلماء في «التلفيق» قبل القرن السابع الهجري .

والذي أجاز العمل بمنهج التلفيق اشترط شروطاً مقيداً فيها الأخذ به ، حتى لايتجاوزه إلى الممنوع والحرام ، ومن هذه القيود : عدم تتبع الرخص المؤدية إلى الانحراف الواضح في خطوط الإسلام الكبرى .

المنهج العام في البحث :

قسمت العمل في هذا البحث إلى فصلين :

الأول : بعنوان المنهج العام للتلفيق : تحدثت فيه عن مفهوم التلفيق من الجانب اللغوي والشرعي ، وما يتعلق به من أحكام شرعية ، وأقوال أهل العلم في جواز العمل به ، أو عدم الجواز ، والتكييف الشرعي للتلفيق على نوعيه : المحرم والمشروع ، كما وضحت المنهج الانتقائي في التلفيق ، وخاصة في إطار تقنين مواد قانون الأحوال الشخصية وفق منهج التلفيق ، وقدرة هذه المنهجية في

---

٧ - محمد بن الحسن الثعالبي - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي :ص٦ ط : المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

التغلب على المشكلات والمعضلات التي تواجه الحياة في المجتمع المسلم .

والفصل الثاني : تحدثت فيه عن الحيل ، والرخص في جانب الإفتاء ، وبيان الحيل المشروعة ، أو مايسمى «بالمخارج الشرعية» ، وبيان الحيل الممنوعة التي تؤدي إلى المفسدة ، وإلى استباحة المحرم .

وأدخلت هذا الفصل في موضوع التلفيق ، لأن الحيل من أشد العوامل تأثيرا في تقويض الشريعة ، وضياع حكمتها وسياستها ، فالضابط في جواز التلفيق وعدم جوازه هو : أن كل ماأفضى إلى تقويض دعائم الشريعة ، والقضاء على سياساتها وحكمتها فهو محظور .

فاختراع الحيل تلاعب بالدين الذي هو بريء من كل احتيال . وكل مايرمي إلى تأييد الشريعة وصيانة ماتتطلبه سياستها وحكمتها فهو مطلوب شرعا ، محمود عقلاً ، ينبغي الرجوع إليه ، والتعويل عليه .

كما قمت بعمل الهوامش والتذييلات في آخر كل فصل في هذا المبحث ، وإعطائها أرقاماً متسلسلة داخل كل فصل .

والله ولي التوفيق .

الفصل الأول

المنهج العام للتلفيق

التلفيق في اللغة : الضم ، وهو مصدر لفّق ، ومادة لفّق لها في اللغة أكثر من معنى ، فهي تستعمل بمعنى الضم ، والملائمة ، والكذب المزخرف ، والتَّفاق أو التلفاق بكسرهما : ثوبان يلفق أحدهما بالآخر . «مختار الصحاح : ٦٠١ط دار المعارف» - «الشيخ أحمد رضا . معجم متن اللغة ٥/ ١٩٦ دار مكتبة الحياة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م» .

وفي الاصطلاح : يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم ، كما في المرأة التي انقطع دمها ، فرأت يوما دما ويوما نقاء ، أو يومين ويومين ، بحيث لايجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين ، على مقابل الأظهر عند الشافعية . وكما هو الحال في حصول الركعة الملفقة في صلاة الجمعة للمسبوق . «روضة الطالبين ١/ ١٦١ ط المكتب الإسلامي . وأسنى المطالب ١/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية» .

ويستعملونه - أيضا - بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة ، كما في الرويات الموجبة للجُعْل في رد الآبق عند الحنفية . «فتح القدير ٤/ ٤٣٥ ط الأميرية» .

فقال بعضهم :

عدمُ التتبع رخصة ، وتركب ... لحقيقة ما إن يقول بها أحد

وكذلك رجحان المقلد يعتقد ... ولحاجة تقليده ثم العدد

فعدَّ من جملة شروط التقيد : عدم تركب حقيقة لم يقل بها أحد .

والتلفيق نعني به : الإتيان بكيفية لايقول بها المجتهد ، وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين أكثر من قول من أقوال العلماء ، فتكون حقيقة مركبة ، لم يقل بها أحد من العلماء[٨] ، وكل واحد منهم يقرر بطلان تلك الحقيقة الملفقة في العبادة .

أو هو : الإتيان بكيفية لايقول بها المجتهد ، كمن توضأ فمسح ببعض شعر رأسه ، مقلداً الإمام الشافعي ، وبعد الوضوء مسَّ أجنبية ، مقلداً للإمام أبي حنيفة ، فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة ، لم يقل بها كلا الإمامين ، ونحو ذلك من الصور الكثيرة ، سواء أكانت حقائقها مركبة من قولين ، أم أكثر[٩] .

حكم التلفيق :

يسير المنهج في حكم التلفيق بين العلماء وفق طريقتين مختلفتين :

الأولى : منعت العمل بالتلفيق مطلقاً ، مشترطين لصحة التقليد عدم التلفيق .

والثانية : أجازت العمل به على شرط عدم تتبع الرخص المفضية إلى الانحلال والفجور ، واشترطوا - أيضاً - شروطاً أخرى ، وهذه الآراء تنحصر فيما يلي :

أولاً : القائلون بالمنع :

رأوا عدم صلاحية لفظ التلفيق في الشريعة الإسلامية ، لأنه غير موجود في

---

٨ - محمد سعيد الباني - عمدة التحقيق ص :٩١ بالمكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٩ - محمد رواس قلعه جي - ود . حامد صادق - معجم لغة الفقهاء ص :١٤٤ ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م دار النفائس لبنان - بيروت .

عهده - ﷺ - ، ولا في عصر الصحابة والتابعين ، فقد كان الرجل يستفتي بعضهم في مسألة ، ثم يستفتي غيره في غيرها ، وهلم جرا ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمستفتيه : يجب عليك مراعاة أحكام مذهب من قلدته ، لئلا تلفق في عبادتك - مثلاً - بين مذهبين فأكثر ، بل كلّ من سئل منهم عن مسألة أفتي السائل بما يراه من الكتاب والسنة ، مجيزاً له العمل ، من غير فحص ، ولاتفصيل ، ولو كان هذا التلفيق لازماً لما أهملوه ، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم ، كما أن ذلك لم يؤثر عن الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين ، بل نقل عنهم مايشير إلى خلاف ذلك .

فقد كان الإمام أحمد[١٠] يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف ، فقيل له : إن كان الإمام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال : كيف لا أصلي خلف الإمام مالك[١١] ، وسعيد بن المسيب ! !

خلافاً لأبي حنيفة[١٢] والثوري وأحمد[١٣] ، فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء : كالدم ، والرعاف ، والحجامة ، والقيء ، إلا البلغم عند أبي حنيفة .

وكان الإمام مالك أفتى هارون الرشيد ، بأنه لا وضوء عليه فيما إذا احتجم ، فصلى يوماً بعد الحجامة ، وصلى خلفه الإمام أبويوسف ، ولم يُعِدْ .

---

١٠ - زوائد الكافي والمحرر على المقنع ، الشيخ عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي ١/ ٩ ، المؤسسة ـ السعيدية ، الرياض .

١١ - شهاب الدين القرافي : الذخيرة ٢/ ٢٣٦ ط ، الأولى ، دار الغرب الإسلامي - ابن رشد القرطبي : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١/ ٢٨٢ ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت . «والقائلون بعدم الوضوء من الخارج من البدن من غير السبيلين من النجاسة : مالك ، وربيعة ، والشافعي ، وأبوثور ، وابن المنذر» . سعيد بن المسيب : سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٤٥ رقم ١٠٨ .

١٢ - الشيخ عبدالغني الغنيمي/ اللباب في شرح الكتاب : ١/ ١٧ ط الرابعة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م . دار السلام .

١٣ - ابن قدامة ، المغني على الشرح الكبير : ١/ ١٧٥ ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . ذر الكتاب العربي - بيروت .

واغتسل الإمام أبويوسف في الحمام ، وبعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في البئر فأرة ميتة ، فلم يعد الظهر ، وقال : نأخذ بقول إخواننا أهل المدنية : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا[١٤] .

وقال المانعون للتلفيق بعدم جواز إحداث قول ثالث : إذا افترق العلماء فرقتين في حكم مسألة ، فعند الأكثر من علماء الأصول لايجوز إحداث قول ثالث ينقض ماكان محل اتفاق ، كعدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، فيرى جمهور الصحابة أن عدتها بوضع الحمل ، وإن كان زوجها على فراش الموت ، وذهب البعض الآخر من الصحابة إلى أن عدتها أطول الأجلين : وضع الحمل ، أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ، فأيهما كان خيراً تنقضى به العدة ، فلايجوز إحداث قول ثالث يقول : إن عدتها بالأشهر فقط[١٥] .

كما أنه لم يُنقل عن الصحابة والتعابعين والأئمة المجتهدين امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر ، لكونه مخالفاً له في الاجتهاد ، فلو كان التلفيق حقيقة صحيحة لامتنع أن يقتدي القائل بنقض الوضوء من الاحتجام بمن يصلي محتجماً بدون إعادة الوضوء ، كما وقع ذلك للإمام أبي يوسف ، لأنه يعلم أن دين الله يسر ، لا حرج فيه ولا عسر .

والحاصل عند هذا الفريق : أن التلفيق من المسائل المحدثة التي لم تكن معهودة عند السلف ليقروا أحكامه ، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في

---

١٤ - اللباب في شرح الكتاب : ١/ ٣١ .

١٥ - يقول الدكتور وهبة الزحيلي في رده على الاستدلال :«إن هذه المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل حيث يوجد طرق بين هذه المسألة والتلفيق ، أولاً : أن موضوع إحداث القول الثالث مفروض في حال اتحاد المسألة ، بينما التلفيق تكون المسألة متعددة . ثانياً : بناء على الرأي المختار ، لم يكن في مسألة التلفيق ناحية متفق عليها ، فالدلك في الوضوء مسألة كانت موضوع اختلاف بين الأئمة . والنقض باللمس مسألة أخرى ، وكلا المسألتين موضوع خلاف ، فالتلفيق فيهما لا يؤدي إلى خرق مجمع عليه ، فالقياس مع الفارق . «د .وهبة الزحيلي : أصول الفقه الإسلامي ٢/ ١١٤٤» .

مدوناتهم وأمهات كتبهم ، بل قد وقع الاختلاف بين فقهاء الصحابة ، وتعددت آراؤهم في المسائل الاجتهادية ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه : « الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته ، لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر» . بل كل من سئل منهم عن مسألة ، أفتى السائل بما يراه في مذهبه ، مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل ، ولو كان لازماً لما أهملوه ، خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم .

وقول الصحابي فيما أفتى به حجة ، إذا لم يختلف الصحابة ، وهذا مانص عليه الإمام الشافعي في القديم ، فيجب على المجتهدين من أهل سائر البلاد التمسك به ، ثم قال : إنما يكون حجة إذا لم تختلف الصحابة ، ولم يظهر خلاف بينهم ، فيكون حينئذ حجة ، وإن لم ينتشر[١٦] .

فالأخذ بالآراء الصحيحة في المسائل الظنية لا حرج فيه ، وإن تعددت ، لأنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - ويجوز أن يقلد كل واحد منهم في مسألة ، ويقلد إماماً آخر في أخرى ، ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل .

أقول : إن هذا الفريق منع التلفيق حتى لا تذهب فائدة التقليد[١٧] ، ونقض القاعدة المشهورة «العوام لا مذهب لهم ، وإنما مذهبهم مذهب مفتيهم»[١٨] .

---

١٦ - إمام الحرمين الجويني/ كتاب الاجتهاد ص :١١٩ تحقيق : د .عبدالحميد أوزنيد . ط الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م . دار العلم - دمشق .

١٧ - عمدة التحقيق : ١٨٨ .

١٨ - بناءً على أن العامي الصرف ليس له مذهب ، وإنما مذهبه فتوى المفتي ، وقد اختلف علماء الأصول في هذه القاعدة : بين من أجاز للعامي التقليد في الفروع ، وبين من منعه مطلقاً ، وعلى هذه القاعدة ، لو احتجم أو اغتاب فظن أنه يفطره ثم أكل ، فإن لم يستفت فقيها ، ولا بلغه الخبر فعليه الكفارة ، لأنه مجرد جهل ، وأنه ليس بعذر في دار الإسلام ، وإن استفتى فقيهاً فأفتاه ، لا كفارة عليه ، لأن العامي يجب عليه تقليد العالم إذا كان يعتمد على فتواه ، فكان معذوراً فيما صنع ، وإن كان المفتي مخطئاً فيما أفتى ، وإن لم يستفت ولكنه بلغه الخبر وهو قوله - ﷺ - :«أفطر الحاجم والمحجوم» وقوله :«الغيبة تفطر الصائم» . ولم يعرف النسخ ولا تأويله ، لا كفارة عليه عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن ظاهر الحديث واجب العمل به ،

نقل الشيخ محمد سعيد الباني عن الكواكبي بمعرض الإنكار على منكري جواز التلفيق ، واعتباره تلاعباً أو ترقيعاً قبيحاً في الدين مانصه : والحال ليس ماسموه بالتلفيق إلا عين التقليد من كل الوجوه ، ولا بد لكل من أجاز التقليد أن يجيزه ، لأنه إذا تأمل في القضية يجد القياس هكذا ، فكل مقلد عاجز ـ طبعاً - عن الترجيح بين مراتب المجتهدين ، فبناء عليه يجوز أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما .

ويقول - أيضاً - : وعلى هذا الاعتبار ما المانع للمسلم المقلد أن يتعلم كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد ، أو فقيه تابع لمجتهد؟ فإذا اغتسل بماء دون قلتين[١٩] لحقته قطرة حمرة ، كما علّمه عالم مالكي ، وغسلاً بدون دلك ، كما علمه عالم حنفي ، وبعد حدث موجب توضأ بمسح شعرات - فقط - من الرأس ، كما علمه عالم شافعي ، وصلى بعد خروج دم قليل منه ، كما علمه عالم حنبلي ، إلى أن يقول : فهلا يكون -هنا - المقلد صلى صلاة تجزئه عند الله؟ بلى ، ثم بلى ، تجزئه بالضرورة ، حيث لا يقوم دليل على أن ذلك خلاف الأولى ، وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا إلى الآن يجوزون الأخذ تارة بقول الإمام ، وتارة بقول أحد أصحابه ، مع أن ذلك هو عين التلفيق ، فلماذا لم يجوز الحنفية مثلاً التلفيق بين أقوال أبي حنيفة والشافعي أو غيره ، وليس فيهم من يقول : إن أصحاب إمامهم أفضل من الشافعي ومالك وابن عباس ، فما هذا إلا تفريق بلا فارق»[٢٠] .اهـ .

خلافاً لأبي يوسف ، لأنه ليس للعامي العمل بالحديث ، لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ . «شاه ولي الدين أحمد الفاروقي : عقدُ الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد : ص٤٦ . ط الأولى ١٣٨٥هـ المطبعة السلفية» ، «كتاب الاجتهاد :١٤٤» .

١٩ - القلة : إناء للعرب ، كالجرة ، وقد يجمع على قلل ، وقلال . مختار الصحاح :٥٤٩ .

٢٠ - المصدر السابق .

وعلى هذا الرأي : إن أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألة ، وأخذه بقول غيره من الصحابة أو التابعين في مسألة ثانية لايقال له : تلفيق ، ولو أدى إلى تركب حقيقة لم يقل بها المفتيان ، بل هو من قبيل تداخل أقوال المفتين - بعضها في بعض بالنسبة إلى هذا المستفتي - تداخلا طبيعيا غير ملحوظ ، ولا مقصود ، كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب .

فالقول بالتلفيق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامه ، كما أن الأئمة وأصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم ، وإنما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم ، على أن القول بامتناع التلفيق يذهب بفائدة التقليد ، ونقض القاعدة المقررة المشهورة ، «أن العوام لا مذهب لهم ، إنما مذهبهم مذهب مفتيهم» ويناقض كون الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم ، وأن اختلافهم فيه يسر للأمة ، وينافي يُسر الشريعة واتساعها وشمولها ، وكونها دين الفطرة : سمحة ، سهلة ، خالية من العسر ، والحرج ، وإذا لم يسلم بكونه معهوداً في أصل الشريعة وعهد السلف ، فلا ينبغي أن يعنى بأحكامه التي قررها الخلف .

صور من التلفيق المحرم :

ما قاله أبونواس[٢١] ، حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ ، والإمام الشافعي قال : أن الخمر والنبيذ شيء واحد ، فلفق من القولين قولاً نتيجته إباحة الخمر ، وعلى ذلك ، فإن التلفيق في هذه الحالة محرم ، غير جائز ، بل هو مفسدة واضحة بينة ، أدت إلى إباحة المحرمات .

قال ابن الرومي :[٢٢]

٢١ - سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٧٩ رقم :٧٧ .
٢٢ - سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٤٥٩ رقم : ٢٤٤ .

أحــلَّ العراقيُّ النبيــذَ وشُربَــه وقال حرامان المدامةُ والسكــرُ

وقال الحجازي ، الشرابان واحدٌ فحلّت لنا بين اختلافهما الخمر

ولا شك أن في هذه الأبيات مغالطة كبيرة ، وبطلان بيِّن في جعل النبيذ كالخمر ، لأن العلة في التحريم هي الإسكار ، سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، فإذا وجدت العلة في أي صنف من أصناف الشراب أو غيره فيتحقق التحريم ، حتى إن الشاعر لا يخفى عليه التحريم وبطلان قوله ، وإنما هو الهوى والشهوات ، ولاريب أن المجون في هذه المواطن من أكبر المنكرات .

ومن صور التلفيق المحرم والممنوع : مايكون باطلاً لذاته . كما إذا أدى إلى إحلال المحرمات الأصلية الثابتة بالشرع ، كالزنا والربا ونحوها ، ومنه : ماهو محظور ، لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض[٢٣] ، كتتبع الرخص عمداً ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ماهو الأخف عليه ، دون ضرورة ولا عذر ، كمن قال لزوجته : «إنت طالق البتة» وهو يرى أن الطلاق يقع ثلاثاً ، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعدئذ أنها تطليقة رجعية ، ففي هذه الحالة يكون الصواب أن يمضي رأيه الأول الذي كان عازماً عليه ، ولا يصح أن يرد تلك المرأة إلى عصمته ، لأنه أراد أن يتتبع الرخص ، وهذا محظور ، سداً لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية .

ومن التلفيق الممنوع أيضاً : التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً ، أو عن أمر مجمع عليه ، لازم لأمر مقلده ، كمن قلد أبا حنيفة في أن النكاح بلا ولي باطل ، فيستلزم العقد صحة إيقاع الطلاق ، لأنها أمر لازم لصحة النكاح ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعي في عدم إيقاع الطلاق ، لكون

٢٣ - الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي : ٧٩ . فتاوي الشيخ عليش : ١/ ٦٨- ٧١ . رسم المفتي لابن عابدين :١/ ٦٩ . أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي :١١٤٨ .

النكاح بلا ولي ، فليس له ذلك ، لكونه رجوعاً عن التقليد في أمر لازم إجماعاً .

ثانياً : أما القائلون بجواز التلفيق بين أقوال العلماء فقد اشترطوا شروطاً لجوازه ، منها :

أ - عدم تتبع الرخص : لأن من تتبعها فقد أراد به التشهي في الأخذ بالأحكام ، ولايمنع من التلفيق بين أقوال العلماء مانع شرعي إذا خلا من تتبع الرخص والأهواء ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل ، بشرط أن لايظهر من الشرع مايخالفه .

قال الهاشمي[٢٤] في رسالته «القول السديد في أحكامم التقليد» : والذي يظهر لهذا العبد الضعيف : أنه لم يثبت نص في منع التلفيق عن أحد من المجتهدين أو أهل التخريج في المذهب النعماني ، ويؤيده أن الإمام ابن الهمام[٢٥] ، وهو من أهل الترجيح في المذاهب النعماني ـ لو كان في المسألة نصّ عن مجتهد ، أو أحد من أهل التخريج في المذهب النعماني لنسبه إليه ، ويبعد كل البعد أن يكون ذلك بجهله .

وممن قال بجواز التلفيق : الطرسوس ، حيث ذكر في «منية المفتي» مايفيد جواز الحكم المركب ، ونقله - أيضاً - عن ابن عابدين في «تنقيح الحامدية» بعد أن ذكر عن الشلبي : أن وقف الدراهم على النفس ملفق من قول أبي يوسف وزفر ، وأن الطرسوس مشى على جوازه فقال : ورأيت بخط الشيخ ملا علي

٢٤ - العلامة السيد منيب أفندي هاشم الجعفري النابلسي ، مفتي نابلس ، تولى وظائف القضاء الشرعي في عهد الدولة العثمانية ، وهو من أجل فقهاء الحنفية ، ورسالته هذه ألفها في الآستانة سنة «١٣٠٧هـ» . وقد قَرَّظها له وأقره عليها من انتهت إليه الرئاسة في المذهب الحنفي في عصره ، وهو العلامة عبدالرحمن البحراوي المصري الأزهري . «عن عمدة التحقيق :٢٠٤» .

٢٥ - علي بن محمد التركماني : من علماء الحنفية ، ولد سنة «١١٠٣هـ» وأخذ العلم من جماعة من شيوخ الشام . توفي «١١٧٦هـ» في دمشق ، ودفن بمقبرة الحفلة ، في ميدان الحصى . «عقود اللآلي» لابن عابدين .

التركماني[٢٦] في مجموعته الكبيرة ، عن خط الشيخ إبراهيم السؤلاتي بعد هذه المسألة المنقولة على الشلبي مانصه : وبالجواز أفتى شيخ الإسلام أبوالسعود في فتاويه ، وإن الحكم ينفذ ، وعليه العمل .أ .هـ .

وممن قال بالجواز أيضاً : العلامة ابن نجيم في «رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش» ، حيث جزم بأن المذهب جواز التلفيق .

والحاصل أن جواز التلفيق بين أقوال العلماء موجود في كل مذهب من المذاهب الإسلامية ، أما ماادعاه البعض[٢٧] من قيام الإجماع على منع التلفيق ، فهو إما باعتبار اتفاق أهل المذهب ، أو باعتبار الأكثر والغالب ، أو باعتبار السماع ، أو بالنسبة للظن ، إذ لو كانت المسألة مجمعاً عليها لنص فقهاء المذاهب الأخرى على هذا الإجماع ، إذ المجع عليه لابد من أن يكون ـ بين أهله ـ مشهوراً ظاهراً ، منصوصاً عليه ، فلايكفي السكوت والاحتمال ، ولا أدل على عدم الإجماع من مخالفته من كثير من العلماء المتأخرين صراحة .

فالقول بجواز التلفيق ـ على أن لا يكون محظوراً ، أو عدم تتبع الرخص والأهواء ـ : هو الصحيح ، لقوله ﷺ : «الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب»[٢٨] .

---

٢٦ - الضوء اللامع : ٨/ ١٢٧ .

٢٧ - رسم المفتي في حاشية ابن عابدين : ١/ ٦٩ ومابعدها - الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ، للقرافي ص : ٢٥٠ .

٢٨ - متفق عليه .

فالحديث يدل على الأخذ بالاحتياط والورع في المحظورات ، اتقاء للشبهات ، حتى يستبريء المرء لدينه وعرضه ، وإن ضابط جواز التلفيق من عدمه : هو أن كل ماأفضى إلى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور ، أما إذا كان التلفيق يؤ يد دعائم الشريعة ، وما ترمي إليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين ، تيسيراً عليهم في العبادات ، وصيانة لمصالحهم في المعاملات ، فهو مطلوب ، سواء أشاء المتعصبون أم أبوا .

قال الإمام الباجي : إن وجد في بلد جماعة من الفقهاء وكان بعضهم أفضل من بعض جاز له الأخذ بقول أيّهم شاء ، فهذا دليل على جواز التلفيق بين أقوال أهل العلم ، وإن خالفه الإمام أحمد وابن سريج بعدم الأخذ إلا بقول الأفضل ، إلا أن أباالوليد الباجي أجاب عن ذلك ، فقال : وهذا ليس بصحيح ، والدليل على ذلك : أنا نعلم أن بعض الصحابة كان أفضل من بعض ، وأعلم من بعض ، ومع ذلك فقد كان جميع فقهائهم يفتون ، مع وجود من هو أفضل منه وأعلم ، وكذلك من بعدهم من الأعصار[٢٩] .

ب - جواز التلفيق : بشرط أن لا يكون فيه رجوع عما عمل به تقليداً ، أو لازمه الإجماعي ، أخذاً من إطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ماعمل به ، ومن الأمثلة على الرجوع عما عمل به : لو أن فقيها قال لامرأته : أنت طالق البتة ، وهو يراها ثلاثاً ، فأمضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على أنها حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية ، أمضى رأية الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يردها إلى أن تكون زوجته برأى حدث من بعدُ ، وذلك خلاف ما

٢٩ - أبوالوليد الباجي - إحكام الفصول في أحكام الأصول ص :٦٤٤ تحقيق د .عبدالرحمن الجبوري . ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٤م .

لو كان في ـ الابتداء ـ يراها تطليقة رجعية ، فعزم على أنها امرأته ، ثم رأى بعد أنها ثلاث ، لم تحرم عليه .

ومن أمثلة الرجوع عن التقيد في اللازم الإجماعي : أنه لو قلد رجل أبا حنيفة - رحمه الله - في النكاح بلا ولي ، دخل فيه صحة إيقاع الطلاق ، لأنه لازمة لصحة النكاح إجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ، ثم أراد تقليد الشافعي - رحمه الله - في عدم وقوع الطلاق ، لكون النكاح بلا ولي . فليس له ذلك ، لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الإجماعي .

والمراد من اللزم الإجماعي في هذه الصورة - والله أعلم - : أن الإمام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه ، وإن كان يشترط الولى في الابتداء ، بل يقره ، لئلا تكون أنكحة الأحناف باطلة عنده ، وليس كذلك ، وإذا كان يقره بعد الوقوع يكون الطلاق ثلاثا صحيحاً ، بإجماع الإمامين ، فالتلفيق في هذه الصورة رجوع عن التقليد في اللازم الإجماعي .

جـ - أن لا يؤدي التلفيق إلى مخالفة إجماع العلماء ، أو أن يكون ماعمل به غير متفق عليه . فقد جاء في «حواشي الدر» نقلاً عن الشرنبلالي : أن في دعوى الاتفاق نظر ، فقد حكي الخلاف ، فيجوز اتباع القائل بالجواز .

د - ويرى بعض الفقهاء جواز التلفيق بشرط دواعي الضرورة ، فقد نقل «الشفشاوني» جواز التركيب أو التلفيق بشرط دواعي الضرورة . «عمدة التحقيق ٢٢» .

وأخيراً نختم هذا الفصل بالقول بجواز الفعل المركب بين أقوال العلماء ، أو التلفيق ، بشرط أن لايأتي بمحظور ، وأن لايكون ذلك سبيلاً للهوى والشهوات وتتبع الرخص والحيل ، حيث أن من أشد العوامل تأثيراً في تقويض دعائم الشريعة الإسلامية وضياع حكمتها وسياستها : تتبع الرخص ، واختراع الحيل ، وابتداع التنطع .

المنهج الانتقائي في التلفيق وقانون الأحوال الشخصية :

إن القضايا التي تبرز فجأة من حين لآخر لتتطلب حلولاً على مستوى المجتمع ، أو على مستوى الدولة ، ويصبح المجتمع كله أو الدولة مسئولة عن هذه الجهود المطلوبة ، وتطبيق المنهج الانتقائي في التلفيق على هذه النوعية من المشاكل يقع في إطار المنهج الموسع لاستخدام هذه الوسيلة ، وأفضل مثال لهذا ماتم في «تقنين قوانين الأحوال الشخصية» في البلاد العربية والإسلامية ، فقد استخدم التلفيق لعلاج المشاكل التي تواجه المجتمعات الإسلامية ، فنجده في تلك الأحكام التي استعيرت من المذاهب الفقهية المختلفة وأدخلت ضمن المذاهب السائدة في كل البلاد الإسلامية في العالم فيما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية ، واستخدم التلفيق - أيضاً - ليكون حلاً مقبولاً عندما عجز المذهب الواحد عن معالجة المشاكل التي تبرز مع تغيير الملابسات ، فمن الطبيعي أن يواجه المذهب الواحد صعوبات في حل هذه المشكلات .

وفي الحقيقة لقد وجدت إلى جانب المذاهب الأربعة الفقهية المعتبرة ، مذاهب أخرى تطورت إلى حد أن أصبحت مذاهب فقهية مكتملة ، كمذهب الأوزاعي ، وأبي ثور[٣٠] ، وسفيان الثوري[٣١] ، حتى إن بعض الجامعات الإسلامية والمعاهد الدينية العالية أصبحت تهتم بتراثهم ، من خلال الرسائل العلمية : الماجستير ، والدكتوراه ، لنشر علمهم ، فهذه المذاهب المتفرقة كانت مزدهرة في وقت من الأوقات ، ولعدة أجيال في كل من : بلاد الشام ، والعراق ، ومصر ، وغيرها من البقاع ، وقد تكون هذه المذاهب غير موجودة اليوم ، لسبب أو لآخر ، ولكن تبقى حقيقة أنها كانت في وقت ما تحظى بالقبول

---

٣٠ - سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٥٦٧ ، إبراهيم بن خالد الكلبي .

٣١ - سير أعلام النبلاء : ٧/ ٢٩٩ رقم :٨٢ .

بين مذاهب السنة والجماعة ، ومن ثم فلأهل السنة أن يستمدوا من المذاهب المقبولة في الفقه الإسلامي بعض القوانين الشرعية ، فنجد أن كثيراً من البلاد العربية ـ ومنها الكويت ـ حين تقنين قانون الأحوال الشخصية[٣٢] أقرت مذهب ابن حزم[٣٣] ، وابن شبرمة[٣٤] ، وأبي بكر الأصم[٣٥] ، ونجد أن القانون المصري أخذ في تشريعاته في أحكام الطلاق بآراء عتبة بن ربيعة[٣٦] ، والقاضي شريح[٣٧] ، كما أخذ القانون برأي ابن تيمية[٣٨] ، وابن القيم[٣٩] ، في مسألة الطلاق الثلاث بأنه واحدة ، على أساس تلفيقي .

إن المنهج الانتقائي المبني على الآراء الفردية لبعض الفقهاء ليس ممنوعاً حيث يمكن اللجوء إليه لتشريع القوانين عند الاختلاف كملاذ أخير .

والحاصل أن مبدأ التلفيق من حيث هو واستخدامه في التقنين لايزال موضع جدل بين فقهاء هذا العصر ، والصحيح أن التلفيق مبدأ راجح - قديما - خلال العصور الأولى ، لم يعترض عليه أحد حتى نهاية القرن الرابع ، بعد استقرار المذاهب الفقهية المعتبرة في ذلك الوقت ، حتى انتهى عصر المتقدمين وأغلق باب التلفيق ، واستمر مغلقا في العصور المتأخرة لدى الفقهاء .

فمن حق العلماء - وفي جميع أنحاء العالم الإسلامي - : أن يلجأوا إلى التلفيق عندما يشعرون أن قواعد مذهبهم أضيق من أن تقدم الحلول للمشكلات

---

٣٢ - انظر إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، رقم ٥١ ، لسنة ١٩٨٤ ، «أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية :المقدمة :٧ .د .سعد العنزي» .
٣٣ - نفح الطيب : ١/ ٣٦٤ .
٣٤ - سير أعلام النبلاء : ٦/ ١٤٨ ، رقم :٦٠ .
٣٥ - سير أعلام النبلاء : ٩/ ٤٠٢/ ١٣٠ .
٣٦ - تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٣٧٠ رقم : ٣٩٥٤ .
٣٧ - سير أعلام النبلاء : ٤/ ١٠٠ رقم :٣٢ . ابن خلكان :١/ ٢٨ ، الفتح المبين :١/ ٨٥ .
٣٨ - شذرات الذهب : ٥/ ٣٧٦ ، الأعلام للزركلي :١/ ١٤٠ .
٣٩ - الدرر الكامنة :٣/ ٤٠٠ - الأعلام :٦/ ٢٨١ .

العاجلة والآنية ، فالضرورات الملحة والحاجات الماسة والمشكلات المستعصية تكون هي المبررات القوية للعمل بالتلفيق .

وإذ قلنا بجواز العمل بالتلفيق فإن هناك أسساً فقهية يقوم عليها مبدأ التلفيق :

أولاً : مايتعلق بالمشكلات الفردية أو المجموعة الصغيرة فإن للقاضي أن يعالج هذه المشاكل من خلال منهج فقهي محدود .

ثانياً : مايتعلق بالمشكلات التي تختص بالمجتمع ومجموع الأمة ، فإن الفقهاء يعالجون هذه المشاكل من خلال منهج فقهي موسع ، كتقنين القوانين المختصة في أحوال الأسرة ، والخاصة منها بالاقتصاد والسياسة ، وغيرها من المجالات الأخرى .

ثالثاً : وإذا لم يتوصل من خلال التلفيق إلى حكم قانوني سليم من المذاهب الأخرى ، يصبح الاجتهاد فرض عين على الفقهاء ، لإيجاد الحلول لمشاكل المجتمع ، فكلما وجدنا أن هناك عقبات غير طبيعية كهذه الحلول بين الناس ، وبين تحقيق مصالحهم الطبيعية ، وجب على العلماء في كل عصر أن يعملوا على إزالتها ، إما باستمداد تشريعات مناسبة من المذاهب الأخرى ، وإما عن طريق الاجتهاد والعمل بالتلفيق .

الفصل الثاني

الرخص والحيل في الفتوى

المبحث الأول

الـرخص

الرخصة : تأتي بمعنى اليسر والسهولة ، وهي : إباحة التصرف لأمر عارض ، مع قيام الدليل على المنع ، أو هو ماثبت على خلاف دليل شرعي ، لمعارض راجح[1] .

وتطلق الرخصة في اللغة على معان كثيرة ، نجمل أهمها فيما يلي :

أ - نعومة اللمس ، يقال : رخص البدن : خاصة إذا أنعم ملمسه ، ولان ، فهو رَخْص - بفتح فسكون - وهي رَخْصة ، ورخيصة .

ب - انخفاض الأسعار ، يقال : رخص الشيء رُخْصاً - بضم وسكون - فهو رخيص ، ضد الغلاء «معجم متن اللغة ٢/ ٥٦٦» .

جـ - الإذن في الأمر بعد النهي عنه : يقال : رخص له في الأمر إذا أذن له فيه ، والاسم : رخصة ، على وزن فعل ، مثل غرفة ، وهي ضد التشديد ، أي أنها تعني التيسير في الأمور ، يقال : رخص الشرع في كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا ، إذا يسره وسهله . «المصباح المنير :٢٢٣» .

قال عليه الصلاة والسلام : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته» . أخرجه أحمد١٠٨ - ط الميمنية - من حديث ابن عمر - وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢ ط القدسي» ، وقال أحمد : ورجاله رجال الصحيح .

---

١ - معجم لغة الفقهاء ص :٢٢ .

وقال الغزالي[٢] : هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله ، لعذر وعجز عنه ، مع قيام السبب المحترم[٣] : كتناول الميتة ، وسقوط صوم رمضان عن المسافر .

والرخصة قد تكون حقيقة ، وقد تكون مجازاً ، فالحقيقة : كإباحة النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه ، وكذلك إباحة شرب الخمر ، أو إتلاف مال الغير ، بسبب الإكراه ، أما المجاز البعيد عن الحقيقة : فهو كتسمية ماحط عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في الملل المنسوخة رخصة[٤] .

إن تحريم أكل الميتة كان لعلة خاصة ، وهي : الخبث ، ومايشتمله من أمراض حقيقية للإنسان ، وفي الخمر : الإسكار ، وفي الكفر : كونه جهلاً بالله - تعالى - ، أو كذبا عليه . وهذه المحرمات معلومة من الدين بالضرورة ، ويصبح إتيان هذه المحرمات رخصة عند الخوف ، فكل تحريم اندفع بالعذر أو الخوف مع إمكان تركه يسمى رخصة ، ففي الإكراه قد يباح الفعل المحرم حالة الاختيار ، وقد يرخص فيه ، ولكن حرمته لا تزال مؤبدة ، ولاتحتمل الإسقاط أبداً ، وقد يرخص فيه ، وحرمته تحتمل السقوط في الجملة ، وقد لايباح ، ولايرخص فيه إطلاقاً ، وذلك أربعة أقسام هي[٥] :

أولاً : يباح الفعل المحرم : كأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، والخمر ، والدم ، في حالة الإكراه الملجئ فقط ، لأن حرمة هذه الأشياء لم تثبت بالنص إلا عند الاختيار ، والاستثناء من الحرمة : إباحة ، كما قال

---

٢ - المستصفى ١/ ٦٣ . ط محمد مصطفى ، سنة ١٣٦٦هـ .
٣ - الغزالي المستصفى : ١/ ٩٨ . ط الأولى ١٣٢٢هـ .
٤ - المصدر السابق .
٥ - التقرير والتحبير : ٢/ ٢١١ - مرآة الأصول : ١/ ٤٦٤ - شرح المنار :٣٧٢ ، التلويح على التوضيح : ٢/ ٢٠٠ .

تعالى :﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٦] .

حتى إن المضطر والمستكره - بالقياس عليه - لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو ، إذا امتنع عن الأكل من الميتة ونحوها حتى أدى إلى فوات النفس يكون آثماً ، إن كان عالماً بسقوط الحرمة في حالته تلك ، وأما الإكراه غير الملجيء فلايبيح هذه الأشياء ، لعدم الضرورة .

ثانياً : يرخص في الفعل مع عدم الإثم الأخروي ، أي أن الإكراه لا يبيحه ، لأن حرمته مؤبدة ، ولكن يمنع الإثم والمؤاخذة في الآخرة ، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان ، فإن فعل ذلك يباح مع الإكراه الملجيء فقط ، وإن صبر الشخص على ماأكره عليه وقتل أصبح شهيداً ، والأفضل عند الحنفية والحنابلة[٧] عدم التلفظ بكلمة الكفر ، إظهاراً لعزة الإسلام ، وإعلاء لكلمة الحق ، كما حدث لخبيب بن عدي ، وعمار بن ياسر[٨] ، حيث قتل المشركون من أهل مكة خبيباً ، لأنه لم يوافقهم على مازعموا ، وكان له عند المسلمين المنزلة الرفيعة والعالية . لأنه رفع بذلك راية الإسلام ، وأعلا باستشهاده كلمة الحق ونصرة الدين ، خلافاً لعمار الذي أقر بلسانه ، وذكر آلهتهم بخير ، ومع ذلك فقد أقره الرسول - ﷺ - على فعله ، فقال له : «إن عادوا فعد»[٩] . أي فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الترخيص ، أو فإن عادوا إلى الإكراه ، فعد إلى طمأنينة القلب .

ثالثاً : لايباح الفعل ، ولكن يرخص فيه في الجملة ، وهو المتعلق بحقوق العباد ، كإتلاف مال الغير ، فإن ذلك محرم ، ولكن هذه الحرمة قد تزول بإذن

---

٦ - سورة الأنعام الآية : ١١٩

٧ - كشف الأسرار : ١/ ٦٣٦ - تكملة فتح القدير : ٧/ ٢٩١ .

٨ - سير أعلام النبلاء : ١/ ٤٠٦ رقم :٨٤ .

٩ - الشوكاني : نيل الأوطار : ٧/ ٢٥٣ ومابعدها .

صاحب المال بالتصرف ، أو عند الإكراه الملجيء فإنه يرخص له فيه مع بقاء الحرمة ، لأن إتلاف المال في ذاته ظلم ، وبالإكراه ونحوه لا تزول عصمة المال في حق صاحبه ، لبقاء حاجته إليه ، فيكون إتلافه - وإن رخص فيه - باقياً على الحرمة ، فإن صبر المستكره على ماهدد به كالقتل مثلاً ، كان شهيداً ، لأنه بذل نفسه لدفع الظلم ، كما هو الحال في المسألة السابقة .

ونظراً لبقاء حرمة المال وعدم إباحته بالإكراه ، فإنه يجب عند الحنفية والحنابلة على المكره ضمان المتلف ، لأن عصمة المال ثابته دائماً لصاحبه ، ولا تزول العصمة إلا بإرادته .

رابعاً : لايباح الفعل ولا يرخص فيه - أصلاً - كالقتل بغير حق ، والاعتداء على عضو من الأعضاء ، والزنا ، فهذه الأمور لا تحل بالإكراه مطلقاً ، وإنما يعتبر الإكراه شبهة تدرأ بها الحدود ، إذا كان الإكراه ملجئاً ، استحساناً ، لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إلى الزجر عندالإكراه .

أما في حالة الإكراه غير الملجيء ، فلاتحد المرأة لشبهة الرخصة في حقها ، ويحد الرجل المستكره على الزنا . لعدم قياس شبهة الرخصة في حقه .

والحاصل : إن الإكراه لا يعتبر دائماً من أسباب إباحة المحظور ، وإنما قد يباح المحظور به ، وقد لايباح ، وحينئذ يعتبر من موانع المسؤولية الجنائية فقط ، وذلك خلافاً لما عليه شراح القانون الجنائي في سوريا ومصر وبعض البلاد العربية ، حيث إن الإكراه عندهم من أسباب موانع المسؤولية الجنائية وليس من أسباب الإباحة .

والمراد بالرخص - فيما ذكرنا سابقاً - : هو المعنى العام ، وهو مارخص فيه للعبد فيما يخفف عنه ، فيشمل مايستباح مع قيام المحرم ، وماأثقل من تشديد إلى

تخفيف وتيسير ، ترفيهاً وتوسعة على الضعفاء ، فضلاً عن أصحاب المعاذير ، فكل تخفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعها الله - تعالى - لأربابها ، كما شرع العزائم لأصحابها ، فالعاجز الذي لا يكلف فوق طاقته تكون الرخصة في حقه كالعزيمة ، لا يسوغ له التحويل عنها ، كما قال : رسول الله - ﷺ - :«إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه»[١٠] . لأن للأخذ بالرخص في مواطنها سراً باهراً ، كما أن للأخذ بالعزائم في مواطنها سراً باهراً في هذه الشريعة الغراء ، كما دل عليه الحديث الشريف .

فتبين من هذا أن الرخص في مواطنها مطلوبة ، فضلاً عن كونها سائغة ، أما إذا كان الإنسان قوياً ذا تحمل للعزائم خالياً من الأعذار ، وطفق لينتقي من كل مذهب ماهو أخف عليه ، فعمله هذا ليس من الأخذ بالرخص المحمودة ، لأن مرده إلى الانحلال والفجور ، لأن الإنسان إذا أخذ برخصة كل عالم اجتمع فيه الشر كله .

وقال السبكي في المتنقل من مذهب إلى آخر : إن قصد الرخصة فيما يحتاجه لحاجة لحقته أو ضرورة أرهقته يجوز ، وإن قصد مجرد الترخيص فيمتنع ، لأنه تتبع لهواه ، لا لدين»[١١] .

وقد ورد عن أحمد رحمه الله : تفسيق متتبع الرخص في إحدى روايتين له ، ولقد أجيب عن هذا التفسيق إذا كان يقصد به التلهي .

وهذا من قبيل التلفيق الممنوع ، لأنه قصد به تتبع الرخص عمداً ، دون مبرر شرعي ، وعذر مقبول[١٢] .

---

١٠ - رواه الإمام أحمد في مسنده : ٢/ ١٠٨ .

١١ - السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج :٣ ط الأولى ١٤٠٤/ ١٩٨٤ ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت .

١٢ - شرح المحلّي على جمع الجوامع : ٢/ ٣٢٨ - الموافقات للشاطبي :٤/ ٣٣ - إرشاد الفحول ٢٤٠ تبصرة الحكام :١/ ٥٩ .

أما الضعفاء ونحوهم من أرباب الرخص فهم الذين ينبغي على مفتيهم أن يفتي لهم بما كان أيسر عليهم من رخص المذاهب ، خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية فيما إذا كانوا من أرباب المحاذير ، كالضعفاء ونحوهم . أو مخافة تملصهم من الدين ، وخاصة في ضعاف النفس والإيمان ، وعدم معرفتهم بالعلم .

آراء العلماء فيمن تتبع الرخص :

أولاً : قال الإمام الشاطبي في هذا الخصوص : «فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى :﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[13] . وهذا المقلد قد تنازع متابعة الهوى والشهوة ، فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضادٌ للرجوع إلى الله والرسول[14] .

كما أن تتبع الرخص في المذاهب يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها ، لأن حاصل الأمر مع - القول بالتخيير - أن للمكلف أن يفعل إن شاء ، ويترك إن شاء ، وهو عين إسقاط التكليف ، وهذا الراجح عند المالكية[15] والحنابلة .

وادعى ابن حزم[16] الإجماع على تفسيق من تتبع رخص المذاهب .

ثانياً : ويرى بعض الشافعية[17] - والراجح عند أصحاب أبي حنيفة - جواز الأخذ بالرخص ، لأنه لم يوجد في الشرع مايمنع منه ، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه ، إذا كان له إليه سبيل ، إن لم يكن عمل بآخر ، بل إن سنة

---

١٣ - سورة النساء الآية :٥٩

١٤ - الشاطبي : الموافقات ٤/ ١٣٤ .

١٥ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، لابن المشاط :٢٨٩ . دار الغرب الإسلامي .

١٦ - نفح الطيب : ١/ ٣٦٤ .

١٧ - المحصول في علم أصول الفقه ٢/ ٥٠٧ .

الرسول - ﷺ - العملية والقولية تقتضي جوازه ، لأنه - ﷺ - :«ماخيّر بين شيئين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إثماً»[١٨] .

كما تمسكوا بقاعدة «الأخذ بالأخف» حيث تمسك بها الإمام الشافعي[١٩] إذا لم يجد له دليلاً سواه ، وهو مركب في الحقيقة من دليلين : الإجماع ، والبراءة الأصلية .

واستدل هذا الفريق بجواز الأخذ بالأخف والرخص بقوله تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[٢٠] . وقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢١]وقوله - ﷺ - :«لا ضرر ولاضرار»[٢٢] .

كما استدلوا بالقياس ، فقالوا : بأن الله تعالى غني كريم ، والعبد محتاج فقير ، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على الجانب الغني أولى .

قال العز بن عبدالسلام[٢٣] : «وللعامي أن يعمل برخص المذاهب ، وإنكار ذلك جهل ممن أنكره ، لأن الأخذ بالرخص محبوب ، ودين الله يسر»[٢٤] .

وأجاب الشاطبي[٢٥] عن هذا الاستدلال بقوله :« بأنه يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة»[٢٦] .

---

١٨ - رواه الإمام أحمد في مسنده :٦-٨٥ .
١٩ - المحصول ٢/ ٨١٣ ، شرح المحلّي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٢٠٢ .
٢٠ - سورة البقرة الآية : ١٨٥
٢١ - سورة الحج الآية : ٧٨
٢٢ - الموطأ . كتاب الأقضية . باب القضاء في المرفق : ٢/ ٧٤٥ . رقم :٣١ .
٢٣ - معجم المؤلفين : ٥/ ٢٤٩ - الأعلام للزركشي :٤/ ١٤٥ .
٢٤ - فتاوى الشيخ عليش : ١/ ٧٨ .
٢٥ - الشاطبي ، الموافقات : ٤/ ١٣٤ .
٢٦ - حسن بن محمد المشاط : الجواهر الثمينة ، ص ٢٧٤ . ط الأولى ١٤٠٦/ ١٩٨٦ دار الغرب الإسلامي - لبنان .
٢٧ - شجرة النور الزكية ، ص ١٨٨ - الفتح المبين : ٢/ ٨٧ .

وقال القرافي[٢٧] : يجوز تتبع الرخص بشرط ألا يترتب عليه العمل بما هو باطل عند جميع من قلدهم ، كما لو قلد مالكاً في عدم نقض الوضوء بلمس بغير شهوه ، وقلد الشافعي في عدم وجوب دلك الأعضاء في الوضوء ، أو عدم وجوب مسح جميع الرأس ، فإن صلاته تكون باطلة عند الإمامين ، لعدم صحة الوضوء عند كل منهما .

أقول : إن القيد الذي قيده الإمام القرافي لا دليل عليه من نص أو إجماع - كما ذكرنا ذلك في التلفيق -وإنما هو قيد متأخر ، كما قرر ابن الهمام في تحريره ، فإذا جاز للشخص مخالفة بعض المجتهدين في كل ماذهب إليه ، جازت مخالفته في بعض ماذهب إليه من باب أولى .

المبحث الثاني

الحيل الشرعية

الحيلة في اللغة : الحذق في تدبير الأمور ، وهو تقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود ، وأصل الياء واو ، وهي مايتوصل به إلى حالة ـ ما ـ في خفية «المصباح المنير مادة : حول١٥٧» .

وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث . وقد تستعمل فيما فيه حكمة . «مفردات الراغب مادة : «حول» والأشباه والنظائر لابن نجيم ص :٤٠٥» .

أما في الاصطلاح : فيستعمل الفقهاء الحيلة بمعنى أخص من معناها في اللغة ، فهي نوع مخصوص من العمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال ، ثم غلب استعمالها - عرفا - في سلوك الطرق الخفية التي تيوصل به إلى حصول الغرض ، بحيث لا يتفطن لها إلا بنوع من الذكاء والفطنة . «إعلام الموقعين ٣/ ٢٤٩» .

---

٢٨ - مختار الصحاح : ١٦٦ .

والحيل : اسم من الاحتيال[٢٨] ، وهو التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع ، أو هو مايشبه المشروع ، وليس بمشروع[٢٩] .

والحيل الشرعية ، يقصد بها التوصل إلى تحويل حكم لآخر ، بواسطة مشروعه في الأصل .

وقيد الحيل الشرعية «بقصد التوصل» مالم توصل إلى تحويل الحكم بواسطة مشروعه ، ولكن دون قصد منه إلى ذلك ، فلايعتبر ذلك حيلة مطلقاً ، كما لو تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوج آخر ، ثم صادف أن طلقها دون تواطؤ بينهما ، أو بين الزوج الثاني والأول على قصد التحليل ، فهذا ومايشبهه إنما تحول الحكم فيه بناء على تأثير شرعي محض ، دون أي شائبة أخرى .

وقيدنا الحيل الشرعية «بواسطة مشروعة في الأصل» حتى يخرج مالو كانت بواسطة محرمة كمن ترتدّ عن الإسلام لتفسخ نكاحها ، فتتخلص بذلك من زوجها ، ومن هذا على سبيل المثال : مافعله اليهود في التحايل على الله في التخلص من مسؤولية تحريم صيد يوم السبت ، إذ أنهم حفروا حياضا ، وجعلوا فيها الجداول ، فكانت الحيتان تداخلها يوم الأحد بفعل الأمواج ، فلا تقدر على الخروج ، لقلة الماء ، فيتلقونها يوم الأحد ، وكانت الحيتان لاتظهر إلا يوم السبت ، فحقيقة الاصطياد إنما هو في يوم السبت ، وإن أخروا تناولها إلى اليوم التالي . فمناط التحريم قائم ، لم يتغير[٣٠] .

فهذه الأمثلة خارجة عن مسمى «الحيل الشرعية» التي أمر بها بعض أهل العلم ، ومن ثم فهي محرمة باتفاق العلماء[٣١] .

---

٢٩ - معجم لغة الفقهاء : ١٨٩ .

٣٠ - البوطي : ضوابط المصلحة ٢٩٤ ، مؤسسة الرسالة .

٣١ - إعلام الموقعين ، لابن القيم ٣/ ١٢٤ ، ٦١٣٠ ، ٢٥٤ .

وتجويز الحيل بهذا الأسلوب يناقض الأسس الرئيسة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم ، إلى من يعمل الحيلة ليتوصل بها إلى المحرم؟

ومن صور التلفيق المحرم والممنوع الذي يتوصل به إلى الحيل المحرمة : الأخذ بقول أبي حنيفة بالزواج بلا ولي ، والأخذ بقول مالك بعدم اشتراط الشهود في عقد الزواج ، فاستحل المحتال بهذا التلفيق الزنا باسم النكاح ، فهذا يفسد الأنساب ، ويبيح الزنا .

وكذلك قول المحلل تزوجت هذه المرأة أو قبلت نكاحها وهو غير مبطن لحقيقة الزواج ، ولا قصد إليه ، ولا هو مريده بأي وجه ، ولا الزوجة مريدة لذلك ولا الولي ، ولقد ثبت عن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال : إن عمي طلق امرأته ثلاثاً ، أيحلها له رجل؟ فقال :«من يخادع الله يخدعه» كما سمى عثمان وابن عمر نكاح المحلل نكاح دلسة .

وقال - ﷺ - :« لعن الله المحلل والمحلل له»[٣٢] .

ونقل ابن القيم قول الخطابي[٣٣] ببطلان كل حيله يحتال بها المتوسِّلُ إلى المحرم ، فإنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه[٣٤] .

ومن الحيل : الوقوف على ظواهر الألفاظ ، دون مراعاة المقاصد والمعاني ، كأن يقول رجل لآخر : لا تسلم على فلان صاحب البدعة ، فيقبِّل يده ورجله ، ولم يسلم عليه .

ومنه أيضاً : استحلال الربا باسم البيع ، فإن استحلال الربا باسم البيع

---

٣٢ - أبوداود - كتاب النكاح . باب التحليل ، رقم ١٩٩٢ : ٣/ ٢١ .
٣٣ - الوفيات : ١/ ١٦٦ - الزركلي : ٢/ ٢٠٤ .
٣٤ - ابن القيم . إعلام الموقعين : ٣/ ١٢٢ . تحقيق محمد الدين عبدالجمعة .

ظاهر ، كالحيل الربوية التي صورتها صور البيع ، وحقيقتها استحلال الربا ، ومعلوم أن الربا حرم لحقيقته ومفسدته ، لا لصورته واسمه ، فلو سمي باسم آخر غير الربا ، فلا يخرجه عن حقيقته وماهيته[٣٥] .

وكذلك الرشوة : فالمرتشي ملعون ، هو والراشي ، لما في ذلك من المفسدة ، ومعلوم أنهما لا يخرجان عن حقيقة الرشوة ، حتى لو سمى باسم الهدية .

وأيضاً ما يحدث في واقعنا المعاصر من استحلال للقتل والتعذيب لأبناء المسلمين تحت اسم الإرهاب والتطرف ، فهذا النوع من الحيل التي لا يخرج بها القتل عن حقيقته وماهيته ، مهما سمي بأسماء أخرى .

والحاصل : أن الحيل التي يتوصل بها إلى محرم ، فإنها مخادعة لله - تعالى - ، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين - وهم أعلم الناس بكلام الله ورسوله ومعانيه - سموا ذلك خداعا : ولأن الله - تعالى - ذم أهل الخداع ، وأخبر أن خداعهم إنما هو لأنفسهم ، وإن في قلوبهم مرضا ، وأن الله تعالى خادعهم ، قال الله - تعالى - : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ۝٩ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضٗاۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ۝١٠ ﴾[٣٦] .
وهذه عقوبة لهم من الله ـ تعالى - لخداعهم .

وقد ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين مثالاً في منع الذرائع المؤدية إلى المفاسد ، ثم قال : فهذه الوجوه التي ذكرناها تدل على تحريم الحيل والعمل والإفتاء بها في دين الله - تعالى - ، فقد مهد ابن القيم لحديثه الطويل عن تحريم الحيل بكلام عن أثر النيات والمقاصد في الأحكام ، حيث أطلق

---

٣٥ - المصدر السابق .
٣٦ - سورة البقرة الآية : ٩-١٠

القول : بأن النيات لها تأثير في صحة العقود وبطلانها ، فقال :«وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده ، وفي حله وحرمته ، بل أبلغ من ذلك ، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً ، فيصير حلالاً تارة ، وحراماً تارة أخرى ، باختلاف النية والقصد»[٣٧] .

والحق أن النية والقصد إنما تؤثر في الأحكام المتعلقة بالعبادات المحضة : كالصلاة ، والصوم ، وعامة أنواع العبادات ، فكل حكم له صلة بين العبد وخالقه ، بحيث لا يتوخى من ورائه فائدة عاجلة ، بل المقصود ثواب الآخرة ، فالنية مشترطة فيه ، كعامة أنواع العبادات ، وكل حكم كانت الصلة فيه بين العبد وأخيه ، بحيث تشيع به فائدة عاجلة بينهما ، فالعمدة فيه على الظاهر ، دون أن يكون للنية أثر في التصحيح أو الفساد[٣٨] .

وقال ابن القيم أيضاً في حديثه عن تحريم الحيل : وإن أعيان المفتين من الصحابة العظام ، وتابعيهم بإحسان ، الذين كانت تضبط أقوالهم ، وتنتهي إلى الناس فتاويهم ، لم يحفظ عن واحد منهم إباحة الحيل ، ومضى على أثرهم أئمة الحديث في الإنكار[٣٩] .

ونقل الإمام الشاطبي[٤٠] الأدلة على تحريم الحيل التي يتوصل بها إلى أمر باطل ، فقال : والأدلة أكثر من أن يؤتى عليها هنا ، وأيضاً فإن هذا العمل يعتبر ما انعقد سببا لحكم شرعي - جلباً لمصلحة أو دفعاً لمفسدة - عبثاً ، لا حكمة له ، ولا منفعة به ، وهذا مناقض لما ثبت في قاعدة المصالح ، وأنها معتبرة في

٣٧ - إعلام الموقعين : ٣/ ١٢١ .
٣٨ - ابن حجر ، فتح الباري : ١/ ١١١ .
٣٩ - إعلام الموقعين : ٣/ ١٢٤ .
٤٠ - الموافقات : ١/ ٢٧٥ .

الأحكام . وأيضاً فإنه مضاد لقصد الشارع ، من جهة أن السبب لما انعقد وحصل في الوجود ، صار مقتضيا شرعاً لمسببه ، ولكنه توقف على حصول شرط[٤١] وهو تكميل السبب ، فصار هذا الفاعل أو التارك بقصد رفع حكم السبب قاصداً لمضادة الشارع في وضعه سببا ، وقد تبين أن مضادة قصد الشارع باطلة . فهذا العمل باطل[٤٢] .

وفي الحقيقة : إن الناظر إلى الشريعة الإسلامية الغراء يجد أن الشارع قد سد الطريق إلى المفاسد ، فكيف يسوغ للمحتال فتح الطريق للحيل إليها؟ ، وأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم ، ممن يتذرع بالحيلة للوصول إليه ! ، ولا ريب أنها مخادعة لله - تعالى - ، وهذا في رأيي فيما يتعلق بالحيل التي يقصد بها الوصول إلى الممنوع أو الحرام .

أما الحيل التي يقصد بها التوصل إلى تحويل حكم لآخر - بواسطة مشروعة في الأصل - فقد نص صاحب الأشباه والنظائر نقلاً عن «التتار خانية» أنه لا بأس بها ، وأنها حسنة ، حيث قال :«مذهب علمائنا : أن كل حيلة يحتال بها الرجل لإبطال حق الغير ، أو لإدخال شبهة فيه ، فهي مكروهة ، يعني التحريم ، وكل حيلة يحتال بها الرجل ، ليتخلص بها من حرام ، أو يتوصل بها إلى حلال ، فهي حسنة ، وهو معنى ما نُقلَ عن الشعبي[٤٣] . قوله : لابأس بالحيلة فيما يحلُّ» أ .هـ[٤٤] .

ولقد فرق بعض أهل العلم بين الحيل المشروعة وغير المشروعة بتفريق

---

٤١ - كمرور الحول مثلاً في النصاب - فإذا أنفق بعضه بقصد رفع الزكاة كان قصده رفع الزكاة عن هذا النصاب المملوك له مضاداً لقصد الشارع إيجاب الزكاة فيه .

٤٢ - الموافقات : ١/ ٢٧٥ .

٤٣ - سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٩٤ . رقم ١١٣ .

٤٤ - عمدة التحقيق : ٢٥٣ .

حسن ، حيث سمى الأول : بالمخارج الشرعية ، والثاني : بلفظ الحيل . وقد نص على هذا التفريق العلامة محمد سعيد الباني الحسيني فقال : إن كل مايتوسل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي يستلزم إغفال العلة التي بنى عليها الحكم ، وضياع حكمته الشرعية ، فراراً من أداء التكليف الشرعي ، أو توصلاً إلى إبطال حقوق العباد الشرعية ، فهو من نوع المحظور ، والمرغوب عنه ، المدعو «بالحيل الشيطانية» التي تهدم الشريعة وتقلبها ظهراً لبطن .

وكل مايتذرع به الإنسان للتخلص من المحرم ، أو التوصل إلى الحلال ، بسائق دفع الضرر ، ومن الذرائع ، أو جلب المصالح ، بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة ، التي بنى عليها الحكم ، وحكمة تشريعه ، صونا لحقوق الله تعالى ، وحقوق عباده ، فهو من النوع المرغوب فيه المسمى «بالمخارج الشرعية» التي شرعها الله - تعالى - مخرجاً لعباده من مضايق الحرج ، رحمة بهم[٤٥] .

الأدلة الشرعية على جواز العمل بالمخارج الشرعية :

أولاً : قال تعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ **وخذ بيدك ضغناً فاضرب به ولا تحنث** ﴾[٤٦] ، وقد ذكر القرطبي[٤٧] في سبب نزول الآية أربعة أقوال ، حكاها عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن سلام[٤٨] .

وجامع هذه الروايات : أنه أقسم في مرضه أن يضرب امرأته مائة جلدة ، والسبب في ذلك فيه خلاف بين المفسرين كما ذكرنا سابقاً ، فقد ذكر كثير منهم روايات وقصصاً إسرائيلية في ابتلائه عليه السلام ، ولا وثوق من ذلك كله إلا

٤٥ - المصدر السابق .
٤٦ - ص : ٤٤ .
٤٧ - نفح الطيب : ١/ ٤٢٨ - الأعلام : ٥/ ٢١٨ .
٤٨ - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الجامع لأحكام القرآن : ١٥/ ٢١٢ . دار الكتاب العربي القاهرة : ١٣٨٧هـ-١٩٦٧/ م .

بمجملة ، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم ، لأنه المتيقن ، وهو أنه عليه السلام أصابته بلوى عظيمة في نفسه وماله وأهله ، وأنه صبر على ذلك صبراً صار يضرب به المثل لثباته ، وسعة صدره ، وشجاعته ، وأنه جوزى بحسنة صبره أضعافها المضاعفة[٤٩] .

من خلال هذه الآية الكريمة استدل الجمهور[٥٠] أن للإنسان أن يتخذ مما شرعه الله - تعالى - وأباحه وسيلة للترخص والتخفيف ، قال ابن كثير : واستدل كثير من الفقهاء بهذه الآية على مسائل الأيمان وغيرها ، وقد أخذوا بمقتضاها[٥١] .

واحتج هذا الفريق بالسنة ، وذلك بما روي عن أبي أمامة بن سهل ، عن سعيد بن سعد بن عبادة ، قال : كان بين أبنائنا إنسان مخدج[٥٢] - ضعيف- لم يدع أهل الدار إلاَّ وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها ، وكان مسلماً ، فرفع شأنه سعد إلى رسول الله - ﷺ - ، فقال : «اضربوه حده ، قالوا : : يارسول الله ، إنه أضعف من ذلك ، إن ضربناه مئة قتلته : فقال : فخذوا له عثكالاً[٥٣] فيه مائة شمراخ[٥٤] فاضربوه ضربة واحدة ، وخلوا سبيله»[٥٥] .

قالوا : ولا يخدش هذا الدليل أنه متعلق بشرع من قبلنا ، لأنا إن قلنا : بأن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ما يخالفه فذاك ، وإن قلنا : إنه ليس بشرع لنا ،

---

٤٩ - محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل : ١٤/ ٥١٠٧ .

٥٠ - بهذا قال مجاهد ، وعطاء بن أبي رباح ، والشافعي ، وسعيد بن جبير ، وأبو ثور ، وأبوحنيفة ، وزفر «الأم للشافعي :٦/ ٢٢» - «الجامع :١٥/ ٢١٤» .

٥١ - تفسير ابن كثير : ٧/ ٢١٤ . ط المنار .

٥٢ - يقال : أخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق ، وإن كانت أيامه تامة ، فهي «مُخدِجٌ» ، والولدُ «مُخْدَجُ» ، أي ناقص . «مختار الصحاح :١٧٠» .

٥٣ - العثكال : عنقود البلح . «معجم لغة الفقهاء :٣٥٠» .

٥٤ - شمراخ : جمعه شماريخ ، أي الغصن ، والعنقود الذي عليه بلح ، أو عنب . المصدر السابق ص٢٦٥ .

٥٥ - رواه الإمام أحمد : ٢/ ١٢٢، ٢٢٢ .

فإنما ذلك عند عدم وجود مايؤيده ويدعمه في شرعنا ، وقد ثبت في شرع أيوب - عليه السلام - وجاءت السنة بمثله في شرعنا أيضاً .

إلا أن الإمام مالكاً - رحمه الله - خالف هذا الرأي ، فقال : إن الأحكام في الآية الكريمة خاصة بأيوب - عليه السلام - ، وقال أيضاً : ليس الضرب إلا الضرب الذي يؤلم[٥٦] ، وروي عن ابن القاسم عن مالك : «من حلف ليضربنَّ عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبرّ» قال بعض المالكية : يريد مالك قوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[٥٧] ، أي أن ذلك منسوخ بشريعتنا .

ثانياً : مارواه البخاري ، عن أبي سيعد الخدري ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب[٥٨] ، فقال رسول الله - ﷺ - : أكل تمر خيبر هكذا؟ قال : لا والله يارسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين ، أو بثلاثة ، فقال رسول الله - ﷺ - : «لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً» . فقد أمره رسول الله - ﷺ - أن يتوسط إلى ماأراده من أخذ الجيد من التمر بالرديء بالطريقة المشروعة في الأصل ، وهو أن يبيع الرديء بالدراهم مثلاً ، ثم يعود فيشتري بتلك الدراهم التمر الجيد ، فيكون بذلك قد وصل إلى بغيته ، دون أن يتورط في عمل ربوي ، وهو مبادلة المطعوم بمثله متفاضلين .

---

٥٦ - الجامع : ١٥/ ٢١٤ .
٥٧ - سورة المائدة الآية : ٤٨
٥٨ - الجنيب : هو الجيد من التمر .

الخاتمة

إن استعمال لفظ الحيلة إذا أريد به التحايل لارتكاب الممنوع فهو محرم ، والناظر في هذه الشريعة الغراء يجد أنه ما من محرم نهى الله عنه إلا شرع إلى جانبه مباحاً يغني عنه ، وذلك حتى لاتفوت المصالح المرجوحة في المحرمات إلى غير بدل ، فما من عمل مشروع يسلكه المسلم إلا وهو في الحقيقة جعله للاستغناء به عن الحرام والتخلص منه .

وفي هذا الخصوص قال الإمام السرخسي في المبسوط[٥٩] : :«من تأمل أحكام الشرع وجد المعاملات كلها بهذه الصفة ، فإن من أحب امرأة إذا سأل فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له : تزوجها» . و إذا هو هوي جارية فقال : ما الحيلة لي حتى أصل إليها؟ يقال له : اشترها ، و إذا كره صحبة امرأة فقال : ما الحيلة لي في التخلص منها؟قيل له : طلقها ، فإذا ندم وسأل الحيلة في ذلك ، قيل له : راجعها ، فمن كره الحيل في الأحكام فإنما كره في الحقيقة أحكام الشرع ، وإنما يقع مثل هذه الأشياء من قلة التأمل ، فالمقصود بالحيل - هنا وكما وضحه السرخسي - هو : إنما يقصد بها الوسيلة المشروعة التي يتوصل بها إلى أحكام الشرع التي يستعمل الناس ، كقوله : ما الحيلة في الخلاص من هذا الألم؟ فهي كما لو قيل عنها : الوسائل الشرعية .

هذا مايسر الله الكريم به ، والحمدلله أولاً وآخرا ، وصلى الله على خاتم النبيين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

٥٩ - المبسوط : ٣٠/ ٢١٠ - ضوابط المصلحة : ٣١٤ .

قائمة المصادر والمراجع

١ - إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد الباجي . ط الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٤ موسم الرسالة - بيروت .

٢ - إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر بيروت - لبنان .

٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم الجوزية .

٤ - أصول الفقه الإسلامي ، د .وهبة الزحيلي ، دار الفكر . ط الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٤ دمشق .

٥ - الأشباه والنظائر ، لابن نجيم دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠ .

٦ - الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ،ولي الله الدهلوي ، ط الأولى ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م . دار النفائس .

٧ - الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي ، ط الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٤م . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

٨ - أصول الفقه ، ابن تيمية - د .صالح بن عبدالعزيز آل منصور ، ط ١٤٠٠- ١٩٨٠ .

٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .لأبي الوليد بن رشد ، ط الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م . دار الكتب العلمية - بيروت .

١٠ - البرهان في أصول الفقه ، لإمام الحرمين الجويني ، ط الثانية ١٤٠٠- ١٩٨٠ ، دار الأنصار ، القاهرة .

١١ - تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل : محمد جمال الدين القاسمي .

١٢ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي ، تحقيق د .محمد حسن هيتو . ط الأولى ١٤٠٠-١٩٨٦ مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٣ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د . محمد فوزي فيض الله . ط الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م مكتبة دار التراث - الكويت .

١٤ - الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض ١٣٩٦هـ جامعة الإمام محمد بن سعود .
١٥ - الجامع لأحكام القرآن ، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي القاهرة ١٣٨٧-١٩٦٧م .
١٦ - الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، حسن محمد المشاط . ط الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ دار الغرب الإسلامي - بيروت .
١٧ - دراسات في الاختلافات الفقهية ، د .محمد البيانوني . ط الأولى ١٣٩٥-١٩٧٥ دار الإسلام .
١٨ - الذخيرة لشهاب الدين القرافي ، ط الأولى ١٩٩٤ دار الغرب الإسلامي - بيروت .
١٩ - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي ، ط الثالثة ١٣٩٧ المكتب الإسلامي - دمشق .
٢٠ - صفوة التفاسير ، محمد علي الصابوني ، ط الرابعة ١٤٠٢-١٩٨١ دار القرآن الكريم - بيروت .
٢١ - طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، نجم الدين النسفي ط الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ دار القلم - بيروت .
٢٢ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د .محمد سعيد البوطي ، ط الخامسة ١٤٠٦-١٩٨٦ مؤسسة الرسالة - بيروت .
٢٣ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد ، شاه ولي الله أحمد الفاروقي ، ط الأولى ١٣٨٥ المطبعة السلفية القاهرة .
٢٤ - عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، محمد سعيد الباني الحسيني ، ط الأولى ١٣٤١-١٩٢٣ ، بيروت .
٢٥ - الفروق ، لشهاب الدين القرافي ، دار المعرفة بيروت .

٢٦ - القوانين الفقهية ، لابن جزى الكلبي - المكتبة الثقافية - بيروت .
٢٧ - القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوى ، ط الأولى ١٤٠٦-١٩٠٦ دار القلم - بيروت .
٢٨ - القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، فهمي محمد علوان . الهيئة المصرية العامة للكتاب .
٢٩ - كتاب الاجتهاد ، لإمام الحرمين الجويني ، ط الأولى ١٤٠٨-١٩٨٧ ، دار القلم دمشق .
٣٠ - مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، دار المعارف - مصر .
٣١ - المستصفى ، علم الأصول للغزالي ، دار صادر .
٣٢ - معجم لغة الفقهاء ، د .محمد رواس قلعه جي ، د .حامد صادق ، ط الأولى ١٤٠٥-١٩٨٥ دار النفائس - بيروت .
٣٣ -معجم متن اللغة ، محمد رضا ، دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٥-١٩٦٠ .
٣٤ - المغني على الشرح الكبير ، لابن قدامة المقدسي ، ط ١٤٠٣-١٤٨٣ دار التاب العربي - بيروت .
٣٥ - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د .يوسف العالم ، ط الأولى ١٤١٢-١٩٩١ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، مسلسل الرسائل الجامعية رقم ٥ .
٣٦ - الموافقات ، للإمام الشاطبي . دار المعرفة .
٣٧ - اللباب في شرح الكتاب ، عبدالغني الغنيمي ، ط الرابعة ١٣٨١-١٩٦١ دار السلام .
٣٨ - نظرية الضرورة الشرعية ، د .وهبة الزحيلي ، ط الثانية ١٣٩٩-١٩٧٩ موسسة الرسالة - بيروت .

Talfeeq (Mixing) in the Fatwas.

Dr. Sa'd Ale'nezi

Talfeeq, according to Arabic dictionaries, means mixing or making one thing out of two or more. In juristic issues and fatwas, Talfeeq means mixing opinions selected from different juristic schools so as to compose a new juristic decision which is approved by none in any of these schools. Talfeeq could be also defined as follows: " An attempt, through mixin, in one case, more than one opinion of different scholars, in order to come out, with an new form that no Muhtahid (well-qualified scholar) would approve and all scholars agree on the invalidity of that judgement in the field of 'ibadah (acts of worship).

In regard to Talfeeq, scholars are of two opinions:

١. Absolute refusal of acting according Talfeeq,

٢. Permitting of acting according to Talfeeq provided that the goal would not be running after licenses which might lead to corruption and violating the rules of Sharia.

A famous example of the such prohibited type of Talfeeq is the case ascribed to Abu Nuwas, the famous poet, who said that if Imam Abu Haneefah has legalized "nabeeth" (نبيذ) and Imam Ash-Shafi'i as stated that "nabeeth" and "khamr" (wine) are the same, then "khamr" is lawful. Such type of Talfeeq, which resulted in legalizing a prohibited thing, is prohibited and clearly corruptive. This case was indicated in a poem by Ibn Ar-Roumi, another famous poet, which says:

"أحل العراقي النبيذ وشربه *** وقال حرامان المدامة والسكر

وقال الحجازي الشرابان واحد *** فحلت لنا بين اختلافهما الخمر"

Which means: " The Iraqi (Imam, i.e. Abu Haneefah) legalized drinking "nabeeth" and said that only "mudamah"(wine) and drunkenness are prohibited; but the Hajazi (Arabian Imam, i.e. Ash-Shafi'i) said that the two beverages are the same (of course Imam As-Shafii'i means the same in prohibition); so, by inference, wine is legalized for us out of these different opinion,."

These verses are clearly a big fallacy in equalizing "nabeeth" with khamr (wine) because the reason of prohibition is causing intoxication regardless of the nature or quantity of the material.

As for those scholars who approved acting on the results of Talfeeq, they put a condition that it must not be out of submission to one's desires and lusts, otherwise Talfeeq is not disapproved by any scholar.